

شرح القواعد الفقهية (1) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

شرح القواعد الفقهية والذي قام بشرحها فضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير. والتي القيت في الفترة من التاسع الى الثالث عشر من شهر شعبان لعام الف واربعين وسبعة وعشرين من الهجرة - 00:00:07

النبوية بجامع الراجحي بمدينة الرياض. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله اصوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد ثبت في الصحيح من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة - 00:00:26

والسلام قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. والفقه في الدين معناه الفهم لنصوص الوحيين والمراد بالدين بجميع ابوابه. بجميع ابوابه لا خصوص الاحكام العملية الفرعية. كما استقر عليه - 00:00:49

الاصطلاح عند اهل العلم فالمراد بالدين كما جاء في حديث جبريل حينما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان اجابه عن كل هذا ثم قال عليه الصلاة والسلام هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. فدل على ان الدين اعم واشمل من الاحكام - 00:01:09

وانما هو شامل للعقائد والاداب اضافة الى الاحكام وغيرها. والفقه في الدين الفهم عن الله جل وعلا وعن رسوله عليه الصلاة والسلام على مراد الله ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى ضوء فهم سلف هذه الامة وائتمتها. لا على الاهواء ولا على الفهوم - 00:01:33

الملوثة بعد ان مسخت الفطر وانتشرت البدع انما الفهم عن الله جل وعلا على مراده بما يفسره نبيه عليه الصلاة والسلام ويفهمه عنه صحابته والتابعون لهم باحسان رحم الله الجميع ورضي عنهم - 00:01:56

اذا كان الفقه في الدين بهذه المنزلة فالعنابة به من من قبل طالب العلم ان تكون على مستوى هذه الاهمية وليس معنى هذا اننا نتفرغ لدراسة الفقه الاصطلاحي ونغفل عما عاده. بل كل داخل في الفقه بالدين - 00:02:16

والفقه بالمعنى الاصطلاحي لا شك انه ثمرة من ثمرات الاستنباط من النصوص ولذا مما يرجح به صحيح البخاري على صحيح مسلم ان فيه الاستنباط هذا الامام الجليل محمد ابن اسماعيل البخاري من النصوص في تراجممه وفي اثاره التي يذكرها بعد هذه التراجم مما يرجح بها - 00:02:36

احد الاحتمالات التي يحتملها النص فرجح الامام البخاري بهذا على صحيح مسلم لأن الاستنباط هو الشمرة العظمى الشمرة العملية من النصوص الاستنباط من اجل العمل لا من اجل العلم المجرد من اجل العمل - 00:03:03

الموصل الى الله جل وعلا الفقه بالمعنى الخاص معرفة الاحكام الشرعية التفصيلية من ادلتها الاجمالية ودراسة الفقه تكون بدراسة الفروع بادلتها من الكتاب والسنة واجماع اهل العلم وقياس الاشباه والامثال والنظائر على نظائرها - 00:03:22

وغير ذلك من الاصول المعروفة عند اهل العلم تكون بدراسة الاحكام التفصيلية بادلتها وقد تكون بدراسة القواعد التي تشمل كل قاعدة منها المسائل الكثيرة ودراسة الفقه من حيث الاجمال ثم التفصيل - 00:03:50

على هيئة قواعد كليلة او اغلبية ثم تفصيل ذلك وتفسيره التفريع الفقهي على هذه القواعد هذا وجه وضرب من ظروف ودراسة الفقه والضرب الاول الذي هو في كثير من كتب اهل العلم على طريقة التفصيل - 00:04:15

الاحكام التفصيلية ابتداء ثم بعد ذلك اذا تيسر للمؤلف او للفقيه ان يستنبط قاعدة او ظابطا يشمل اه مسائل كثيرة تنطوي تحت هذه القاعدة وذلك الضابط فهذا ايضا امر معروف عندهم وهو المستفيض الكبير - 00:04:38

دراسة اصول الفقه منهم من يدرسه تفصيلا ثم يجمل يعني يذكر الفروع ثم يستنبط من مجموع الفروع قاعدة و منهم من يعكس يذكر الاصل ثم يفرع على هذا الاصل. وتقليل العلم بهذه الطريقة مرة كذا ومرة كذا - 00:04:58

كل هذا ليثبت ويرسخ في ذهن الطالب فكونه يؤتى به على صيغة واحدة وعلى هيئة واحدة قد تكون مملة لطالب العلم. والا فما معنى ان ندرس المسائل الفقهية من كتب الفقهاء ولست - 00:05:21

لها من الكتاب والسنّة ونذكر اقوال اهل العلم. ثم بعد ذلك نرجع لندرس الفقه على طريقة ثانية. وهي دراسة القواعد ثم تفري عليها كل هذا لينشط طالب العلم فاذا جاء بالعلم على اكثـر من وجـه لا شك ان هذا منشـط لطالب العلم لأن اخذـه على طـريقة واحـدة وعلى وـتيرة واحـدة - 00:05:39

لا شك انه ممل مـلـ بالـنـسـبـة لـطـالـب الـعـلـم. لو ان طـالـب عـلـم اـخـذـ يـتـفـقـهـ عـلـى كـتـبـ الفـقـهـاءـ عـلـى طـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ. يـقـرـأـ كـتـابـ ثـمـ يـنـهـيـهـ يـقـرـأـ كـتـابـ ثـانـيـ ثـمـ يـبـنـيـ وـهـكـذاـ - 00:06:05

وثـالـثـ وـرـابـعـ لـاـشـكـ اـنـ سـوـفـ يـمـلـ مـنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ لـاـنـ جـادـةـ اـذـ كـثـرـ طـرـقـهـاـ مـلـتـ لـاـ سـيـمـاـ وـاـنـ هـذـاـ كـلـامـ الـبـشـرـ. الـمـبـنـيـ عـلـى كـلـامـ الـلـهـ وـكـلـامـ رـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـيـسـ مـجـرـدـاـ. لـكـنـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـقـ مـعـ كـثـرـةـ التـرـدـادـ هـوـ الـقـرـآنـ - 00:06:17

فـقـطـ هـوـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـقـالـ لـكـنـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ طـالـبـاـ تـفـقـهـ اـوـلـ مـاـ بـدـأـ بـالـعـمـدـةـ ثـمـ الـزـادـ ثـمـ الـمـقـنـعـ ثـمـ الـكـافـيـ ثـمـ الـفـرـوـعـ ثـمـ الـاـنـصـافـ ثـمـ الـمـغـنـيـ ثـمـ الـمـجـمـوعـ ثـمـ كـذـاـ لـىـ لـىـ مـتـىـ؟ لـكـنـ يـدـرـسـ عـلـىـ جـادـةـ الـمـعـرـوـفـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـتـفـقـهـ - 00:06:36

عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـرـتـبـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـحـرـرـةـ عـلـىـ حـسـبـ طـبـقـاتـ الـمـعـلـمـيـنـ الـمـبـدـئـيـنـ ثـمـ الـمـتـوـسـطـيـنـ ثـمـ آـآـ الـمـتـقـدـمـيـنـ. يـتـفـقـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ عـلـومـ اـخـرـىـ كـالـقـوـاعـدـ وـالـاصـولـ وـغـيرـهـاـ - 00:07:03

المقصود ان تقليل العلم بهذه الطريقة والا فيمكن ان يقال لماذا لا يكتفى في العلم كله بكتاب واحد القرآن بتفسير يحوي جميع العلوم وهذا ممكن لكن كون الانسان يأخذ التفسير من وجـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـأـخـذـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ وـالـفـقـهـ مـنـ جـهـةـ هـذـاـ يـنـشـطـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـاـشـكـ انـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدهـمـ - 00:07:22

اوـ صـبـرـ عـنـدـهـ دـأـبـ يـسـتـطـيـعـ انـ يـقـرـأـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـتـمـاثـلـةـ وـيـكـرـرـ وـيـرـدـ هـذـاـ ذـكـرـ فـيـ تـرـاجـمـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـثـلـ الزـرـيرـانـ مـنـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ قـرـأـ المـغـنـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ جـلـتـ هـذـاـ - 00:07:48

قرـأـ المـغـنـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ وـلـاـشـكـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـرـوـفـيـنـ لـكـنـ ماـ الـذـيـ حـرـمـ بـسـبـبـ عـكـوفـهـ عـلـىـ المـغـنـيـ فـقـطـ؟ هـلـ نـقـولـ اـنـ معـ ذـلـكـ قـرـأـ فـتـحـ الـبـارـيـ؟ قـرـأـ المـغـنـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ وـقـرـأـ فـتـحـ الـبـارـيـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ وـقـرـأـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ كـلـ شـيـءـ عـلـىـ - 00:08:04

حسابـ شـيـ لـكـنـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ عـلـمـ مـاـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ فـهـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـخـيـرـ طـرـيـقـةـ يـدـرـسـ عـلـيـهـ الـفـقـهـ طـرـيـقـةـ الـقـوـاعـدـ الـقـوـاعـدـ مـهـمـةـ جـداـ بـالـنـسـبـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ. يـسـوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ نـحـنـ بـصـدـدـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ. وـايـضاـ الـقـوـاعـدـ الـاـصـولـيـةـ - 00:08:24

وـكـلـ عـلـمـ لـهـ قـوـاعـدـ وـاـذـ كـانـ فـيـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ الـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ فـيـ قـوـاعـدـ النـحـوـ الـاـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ اـيـضاـ وـفـيـ كـلـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ اـشـبـاهـ نـظـائـرـ فـعـلـيـ طـالـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـعـنـىـ بـهـذـاـ لـانـ هـذـاـ عـلـمـ بـاـخـتـصـارـ بـاـخـتـصـارـهـ عـلـمـ الـقـوـاعـدـ تـجـدـ مـثـلـ قـوـاعـدـ يـسـيـرـةـ يـفـرـ عـلـيـهـ الـافـ - 00:08:45

هـذـاـ يـحـصـرـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ وـيـضـبـطـ لـهـ الـفـنـ وـمـنـ هـذـاـ جـاءـتـ اـهـمـيـةـ درـاسـةـ الـقـوـاعـدـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـوـاـفـ وـفـيـهـ الـمـؤـلـفـاتـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ نـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ التـقـدـمـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:09:10

الـقـوـاعـدـ مـنـ جـمـوعـ الـكـثـرـةـ وـهـوـ مـطـرـدـ يـعـنـيـ فـوـاعـلـ فـوـاعـلـ مـنـ جـمـوعـ الـكـثـرـةـ يـقـولـ وـهـوـ مـضـطـرـدـ فـيـ سـبـعـةـ اـنـوـاعـ فـوـاعـلـ مـثـلـ جـوـهـرـ وـجـوـاهـرـ وـفـاعـلـ مـثـلـ طـابـ وـطـوـابـ وـفـاعـلـاـ مـثـلـ قـاصـعاـ - 00:09:25

وـقـوـاصـعـ وـفـاعـلـ مـثـلـ جـابـرـ وـجـابـرـ وـكـوـاهـلـ وـكـوـاهـلـ وـهـذـاـ المـذـكـرـ وـفـاعـلـ لـلـمـؤـنـثـ مـثـلـ حـائـظـ حـوـائـجـ وـقـوـاعـدـ وـقـوـاعـدـ. الـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ جـمـعـ قـاعـدـ وـفـاعـلـ صـفـةـ لـمـذـكـرـ غـيـرـ عـاقـلـ ماـ جـاءـ فـيـ الـرـابـعـ فـاعـلـ نـحـوـ جـابـرـ هـذـاـ لـلـعـاقـلـ وـفـاعـلـ صـفـةـ لـمـذـكـرـ غـيـرـ عـاقـلـ - 00:09:51

طاهر وصواهل وفاعة مثل ظاربة وظوارب فاطمة وفواطم آآكذا في شرح الاشموني على الالفية وزاد في الكافية نوعا ثاما وهو فوعلة مثل صومعة وصومعه صومعة وصوماع يقول ابن مالك فواعل - 00:10:23

لفوعن وفاعلي وفاعلا مع نحو كاهل والقواعد جمع قاعدة من القعود مأخذ من القعود وهو الجلوس يقول في القاموس القعود هو الجلوس. او هو من القيام والجلوس من الضجعة يعني اذا قلنا بالترادف - 00:10:46

بين القعود والجلوس صار ما بينهما فرق سواء قلت اقعد او اجلس او تقول قعدت او جلست لا فرق. هذا على القول بالترادف والقول بالترادف من كل وجه هذا ينفيه كثير من من اللغويين - 00:11:12

في كثير من من من اهل اللغة ان يكون الكلمة مطابقة للاخرى من كل وجه. ولا يكون لها معنا زائدا قال او هو يعني القعود من القيام والجلوس من الضجعة - 00:11:31

من الضجعة يبين هذا حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هل معنى فلا يجلس انه لا يقدر - 00:11:46

او لا او نفرق بينهما بما قال صاحب القاموس لا يمكن ان يرد كلام صاحب القاموس في هذا الحديث لان الجلوس من الضجعة فعلى هذا لو كان مضطجعا ثم جلس - 00:12:05

من اضجاعه على كلام صاحب القاموس انه يلزم ان يصلى ركعتين لكن ما نزل هذا هل يقال له دخل في المسجد لا واذا كان قائما ثم قعد لا يلزم على كلام صاحب القاموس - 00:12:19

فالمراد بالجلوس هنا في الحديث القعود فهما مترادافان وان كان بينهما فروق لطيفة جدا يذكرها ابو هلال العسكري في الفروق. لأن هذه هذه وظيفة الكتاب هو كتاب لا يستغني عنه طالب علم ابو هلال العسكري له كتاب اسمه الفروق اللغوية - 00:12:36

وغير الفروق في المسائل الفقهية التي هي تقابل القواعد على ما سيأتي لان عندنا قاعدة تشمل فروع متعددة يجمعها وصف واحد وهناك الفروق التي يظن بها انها تنطوي تحت اصل واحد وبينها فروق. وهذا تولاه من كتب بفروق كالقرافي - 00:12:58

نحو قواعد البنيان اسسه يقول الله جل وعلا واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قواعد يعني اسس البيت وذو القعدة بعضهم يقول القعدة لا هو القاعدة عكس ذي الحجة الكسر - 00:13:25

وذو القعدة الشهر الذي كانت العرب تقعده فيه عن الاسفار. الشهر الذي كانت العرب تقعده فيه عن الاسفار. والمادة يدل على الثبات والاستقرار قعود ثبات في المكان القواعد والاسس لا شك انها تثبت البنيان - 00:13:47

ويستقر عليها البنيان. فالمادة بجملتها تدل على الثبات والاستقرار. واذا كانت قواعد البيت اسسه فوق فان قواعد الفقه هي اسسه التي تبني عليها الاحكام تبني عليها الاحكام اضافة الوصف الفقهية - 00:14:08

للتمييز بين القواعد النحوية القواعد الحديثية قواعد التفسير القواعد النحوية وغيرها. فإذا وصفناها بوصف مميز قلنا القواعد الفقهية فتميز المراد مما من عموم ما يسمى بالقواعد. كالقواعد النحوية والاصولية وغيرها - 00:14:31

فهي منسوبة الى الفقه المعروف الذي استقر عليه الاصطلاح والذي سبق ان عرفناه بأنه معرفة المسائل الاحكام الشرعية التفصيلية من ادتها الشرعية لا بمعناه العام الذي دل عليه الحديث معاوية الذي صدرنا به الكلام - 00:14:55

انما يراد به الفقه بمعناه الخاص. العرف الخاص عند اهل العلم. هناك عرف عام وعرف خاص وحقيقة عرفية عامة وحقيقة عرفية خاصة فالفقه بمعناه العام يشمل جميع ابواب الدين وبمعناه الخاص العرف الاصطلاحي عند اهل العلم يختص بالاحكام العملية الفرعية - 00:15:18

والاعقائد هي الفقه الاكبر وهي اهم المهمات وعليها يبنى كل شيء من العلوم. اذا عرفنا هذا فالمراد بالقاعدة الفقهية كما قال التاج السبكي الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة - 00:15:45

الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها الامر الكلي ننتبه لكلمة الكلي وما عليها من استدراك. الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها. منها في المصباح المنير القاعدة في الاصطلاح بمعنى الظابط - 00:16:07

وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته لكن اذا نظرنا في كتب القواعد الفقهية وهم يقولون الامر الكلي هل نجد هذا التعريف مطابق لما احتوت عليه كتب القواعد او ان هناك قواعد كلية وقواعد اغربية - 00:16:31

هناك قواعد اغربية وهي اكثر من الكلية مما يشتمل عليه كتب القواعد وسيأتي في كلام الشاطبي ما يوضح هذا في المصباح المنير يقول القاعدة في الاصطلاح بمعنى الظابط وهذا ايضا ايضا عليه ما عليه - 00:16:56

معنى الظابط وهذا فيه ما فيه على ما سيأتي وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي حنفي وهو على كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم - 00:17:16

يقال القاعدة حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها منها نرى في تعريفهم للقاعدة منهم من ينظر الى القواعد الكلية و يجعلها هي الاصل - 00:17:34

ويجعل الاغلبية تابعة ومنهم من عكس كما هنا في غمز عيون البصائر عكس جعلها حكم اكثري لا كلي. وهذا نظر الى اكثر وجعل الحكم للغالب فباعتبار ان اكثر القواعد اغربية قال حكم اكثري - 00:17:54

لا كلي لأن القواعد الكلية قليلة بالنسبة للقواعد الاغلبية وفي تعريف الناج السمكي الاول حينما قال الامر الكلي وفي كلام صاحب المصباح المنير الفيومي قال الامر الكلي وفي كلام الحموي لا شك - 00:18:16

كان كل واحد له نظرته فمن نظره الى ان الاصل في القاعدة ان تكون كلية وان القواعد الاغلبية اذا كثر انحرافها نعم اطلاق القاعدة عليها فيه ما فيه جعل القواعد الكلية هي الاصل. وجعل القواعد الاغلبية الاكثرية آتاً تابعة وليس مقصودة لذاتها. ومن عكس - 00:18:37

فنظر الى ان القواعد الاكثرية الاغلبية هي الاكثر والقواعد الكلية التي لا تختلف صورها ولا فروعها لا يتختلف منها شيء جعلها مغمورة في جانب القواعد الاغلبية الشاطبي يرى ان خروج بعض الفروع عن قاعدة لا يقدح في كونها كلية - 00:19:04

الشاطبي في المواقف يرى ان خروج بعض الفروع من قاعدة لا يقدح في كونها كلية ويجمعنا الكلية الكلية يتختلف عنها فرع من فروعها فان خرج عن مظمنها فرع من فروعها او اكثراً لم تكن كلية. لأن الكل - 00:19:30

يراد به الجميع يراد به الجميع لا الاكثر نظير هذا اختلافهم في الاجماع. فالاكثر على ان الاجماع قول الكل. جميع مجتهدي الامة هذا الاجماع الذي لا تجوز مخالفته - 00:19:58

والطبرى يرى ان الاجماع قول الاكثر يسمى اجماع مع ان فيه من يخالف لكنهم قلة بالنسبة للموافقين التنظير من اجل فهم تعريف القاعدة الجمهور على ان الاجماع قول الكل لو خالفهم واحد ما حصل الاجماع - 00:20:23

ولما صح نقل الاجماع في المسألة لأن الاجماع قول الكل على رأي الطبرى رحمه الله الاجماع قول الاكثر قول الأقل لا يخل بكونه اجماعاً نظير كلام الشاطبي عندنا في تعريف القاعدة - 00:20:46

ولذا تجدون الطبرى في تفسيره كثيراً ما يقول واختلف القراءة في قراءة قوله تعالى ثم يذكر قول الاكثر ثم يردده بمnen خالف ثم يقول والصواب في ذلك عندنا كذا. لاجماع القراءة على ذلك - 00:21:07

لاجماع القراءة على ذلك كيف يكون اجماع وقد نقلت من خالف؟ نعم ما يرد عليه هذا لانه يرى الاجماع قول الاكثر وفي قول الحافظ العراقي رحمه الله في صفة من تقبل روایته ومن ترد. اجمع جمهور - 00:21:29

ائمة الاثر يعني تناقض بين اجماع وجمهور لأن كون القول قول الجمهور يدل على ان هناك مخالف يدل على ان هناك مخالف وقوله اجمع يدل على عدم المخالف وبهذا يتضح لنا كلام الشاطبي رحمه الله تعالى - 00:21:48

الشاطبي يرى ان خروج بعض الفروع عن قاعدة لا يقدح في كونها كلية يقول في المواقف ان الامر الكلي اذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلية. لا - 00:22:13

عن كونه كلية واياضاً فإن الغالب الاكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلافات الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثابت ايـش معنى كلامه؟ يقول اذا وجد قاعدة - 00:22:33

خرجنا عليها على هذه القاعدة مئة مسألة وخرج عن هذه القاعدة عشر مسائل يقول هذه العشر المسائل لا ينتظمها قاعدة كلية ما عندنا تعارض قاعدة انما عندنا تعارض قاعدة مع بعض فروع القاعدة - 00:22:54

مع بعض فروعها يقول لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. في تعريف الناج السبكي متصلا به يقول منها ما لا يختص بباب قولهنا اليقين لا يزال بالشك - 00:23:19

ومنها ما يختص بباب قولهنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور يقول منها ما لا يختص بباب قولهنا اليقين لا يزال بالشك. ومنها ما يختص بباب قوله الكل كفارة سبب ومعصية - 00:23:41

فهي على الفور هل هذا كلام صحيح ولا ليس بصحيح؟ ما الفرق بين القاعدة والظابط نعم لكن على كلامه هذا كلامه ما في فرق على كلام ما في فرق. يقول اه - 00:24:00

اما قول اليقين لا لا يزول بالشك. هذه تعم جميع اذا تبقى ان الكفارات جزء ما هي بعامة. ما تدخل جميع الابواب كلام مقتضى كلامه انه لا فرق بين القاعدة والظابط. لكن هو يقول ايضا الغالب ان ما اختص بباب - 00:24:18

وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا يسمى ضابطا الغالب على ان طائفة من اهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة والظابط ما فرقوا بين القاعدة والظابط وعرفوا القاعدة بانها هي الظابط او الظابط عرفوه بانه هو القاعدة فلا فرق بينهما - 00:24:40

اه هؤلاء عرروا القاعدة والظابط بتعريفها واحد كابن الهمام في التحرير تحرير في اصول الفقه لابن الهمام وهذا يجمع بين طريقتي الحنفية والشافعية لأن للشافعية طريقة في التصنيف في اصول الفقه ولا الحنفية طريقة. الكمال بن هم هذا من الحنفية لكنه الكتاب - 00:25:05

يجمع بين الطريقتين في تعريف صاحب المصباح المنير قال القاعدة في الاصطلاح بمعنى الظابط هذا ايضا يوافق من يرى ان القاعدة والظابط شيء واحد وعلى التفريق جرى الزركشي في تشنيف المسامع ان ما لا يختص بباب من ابواب الفقه يسمى قاعدة في اصطلاح الفقهاء - 00:25:30

اما ما يخص بعض الابواب فيسمى ضابطا في الاشباه والنظائر لابن نجيم الفرق بين الظابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعها من ابواب شتى والظابط يجمعها في باب واحد يقول هذا هو الاصل - 00:25:57

يعني وعلى خلاف الاصل التعبير عن القاعدة بالظابط والعكس قد يقول قائل من خلال هذا الكلام ان ما اتفق على شيء معين يعني كل شيء وجد فيه الخلاف كل كلمة من كلمات التعريف كونها كلية وكونها - 00:26:17

انا اغلبية كونها قاعدة نعم كلها عليها استدراكات والحدود التي هي التعريف لا يلزم ان يكون متفقا عليها لا يلزم ان يكون متفقا عليها. لأن كل عالم له اجتهاده وله نظرته الى الامور لا سيما - 00:26:37
وان هذه الاصطلاحات حادثة هذه الاصطلاحات حادثة لم تكن في القرن الاول ولا الثاني ولا الثالث القرون المفضلة يعني اصطلاحات حادثة. كان السلف يتداولونها في كلامهم كسائر العلوم يعني لو بحثنا عن اصول التفسير وقواعد التفسير ما وجدنا مصنف من القرن الاول او - 00:27:00

الثاني والثالث انما تداولها اهل العلم ويتناقلونها فيما بينهم وبيثونها في كتبهم وقل مثل هذا في اصول الفقه وفي علوم الحديث يعني لو كان في علوم الحديث ان من اوائل المصنفات المحدث الفاصل للرامنة الرزمي توفي سنة ثلاث مئة وستين - 00:27:29

يعني متاخر وليس فيه كل ما يحتاجه طالب العلم من هذا العلم وانما وجدت قواعد الحديث في كلام الائمة منتورة في كتبهم وفيما نقل عنهم وقل مثل هذا في سائر العلوم التي استقر الاصطلاح عليها ومع الاسف انه قد يوجد - 00:27:52

مما اصطلاح عليه عند اهل العلم ما فيه مخالفة لما جاء في النصوص الشرعية يعني استقر الاصطلاح على شيء ما جرى عليه سلف الائمة عملا بالنصوص من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام قد يختلف مع هذا الاصطلاح - 00:28:14

ولا شك انه كلما كان الاصطلاح الى النص اقرب لا شك انه اكمل وهذا هو السبب في كون هذه الاصطلاحات لا يتفق عليها. لأنها كلها

حادية طارئة. قد يقول قائل لماذا اذا كانت هذه حادثة؟ لماذا نقول ان هذه من - 00:28:37

التي امرنا بالابتعاد عنها وعليها ان نأخذ علمنا من نصوص الوحي المباشرة من غير ان تتأثر بهذه الاصطلاحات الطارئة نقول هذه الاصطلاحات لا شك انها تعيننا على فهم النصوص وعلى كيفية التعامل مع النصوص. وتقرب لنا العلم - 00:28:54

وليس بامور ملزمة بمعنى انه لا يجوز مخالفتها ليبت هذه امور ملزمة بمعنى انه لا يجوز مخالفتها بدليل ان اهل العلم اختلفوا في حدتها فطالب العلم لا شك انه يتمرن عليها ويخرج عليها. ثم بعد ذلك اذا تكونت لديه الاهلية والنظر - 00:29:16

فانه لا شك انه يلزمه ان يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده ما يدين الله به. يعني هذا في سائر العلوم التي هي بمثابة وسائل للمقاصد يعني الان يكثر القول بالاجتهاد - 00:29:38

والتفقه من الكتاب والسنة ونبذ كلام الرجال وطرح كتب الفقه لا يستفاد منها وعندنا الوحيدين الله جل وعلا حفظ لنا الوحيدين. فلماذا نضطر ان نتعجب انفسنا بقراءة زاد المستقنع بعض المشايخ اشرح الزاد - 00:29:59

في ثلاثة عشر سنة اثنا عشر سنة يضيع من عمره وعمر الطالب لكن الزاد من اين جاء به لا شك ان مطالبة الطالب المبتدئ بالتفقه بين الكتاب والسنة تضييع له - 00:30:19

بعض الاخوان يوصي بان يقرأ للمبتدئين الدرر البهية للشوكاني هذا لا شك انه كتاب مجتهد كتاب شخص مجتهد ولا الفه الا بعد ان تأهل فكيف يطالب طالب علم مبتدئ بان يقرأ بمثل هذا الكتاب ويترك الجادة المطروقة عند اهل العلم - 00:30:34

لا يصلح ابدا هذا هذا تضييع لطالب العلم. تفقه طالب العلم على الجادة على الطريقة التي رسمها اهل العلم ثم بعد ذلك اذا تأهل فرضا الاجتهاد اما في بداية الامر وحكمه حكم العامي فرظه التقليد وسؤال اهل العلم. فليس من العبث ان يؤلف مثل هذه الكتب وفي بعضها - 00:30:58

وعوره وصعوبة مثل الزائد ومختصر خليل وغيرهما الفت هذه لتعذيب الطلاب ابدا لتمرينهما. لانه اذا فهم الزاد وفهم مختصر الخليل خلاص يقرأ ما شاء وليس هذه دساتير بمعنى انه ملزم اثم اذا خالفتها ابدا - 00:31:20

اذا تأهلت ورأيت المؤلف خالف النص اضرب بقوله عرض الحائط. لكنك تتفقه وتتمرن على هذه الكتب وغالبها الصواب ولها ادلتها ومستنداتها من الكتاب والسنة وقل مثل هذا في القواعد وغيرها - 00:31:40

والاصطلاحات. احيانا قد يكون الاصطلاح الحقيقة الشرعية لكلمة من الكلمات تخالف الحقيقة العرفية هل نقول ان من تبني الحقيقة العرفية سواء كانت عند اهل العلم او حتى عند العامة معارض لنصوص الكتاب والسنة - 00:31:57

لان الحقائق ثلاث عند اهل العلم حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية لو قال قائل انا وعمري كله والله ما رأيت جمل اصفر نقول انت مكذب لله جل وعلا كأنها جمالة صفر - 00:32:17

هو يقصد الحقيقة العرفية للأصفر وفيه من الجمال ما لونه اصفر فيما تعارف الناس عليه لا ويأتي مثل هذا في باب الايمان والذور بكثرة تعارض الحقائق سيأتي ان شاء الله تعالى اشاره اليه من ضمن القواعد التي تشرح ان شاء الله تعالى - 00:32:32

فالاصطلاحات لا شك انها حادثة لكنها تعين على فهم الكتاب والسنة ويتأهل الانسان نعم هو مطالب بالكتاب والسنة لا غير. تجدون بعض الاخوان وهم من اهل الغيرة على السنة فيما نحسبهم - 00:32:55

يقولون ابدا ليش لماذا نتفقه على طريقة المتأخرین؟ وفيها قواعد منقوطة تقول يا اخي المبتدأ لا بد ان ان يتمرن على قواعد المتأخرین. وانت ما قلت مثل هذا الكلام حتى انهيت كتب المتأخرین - 00:33:13

فلما تأهلت وطالب طالب مبتدئ بان يحاكي المتقدمين من الائمة في احكامهم المبنية على القرائن وما يعرف شيء لا هذا لا شك ان فيه شيء من التضييع لطالب العلم - 00:33:29

فطالب العلم يتتفقه ويطلب العلوم كلها على وجهها وعلى الجادة التي رسمها اهل العلم وعلى ويأخذ العلم عن اهله ثم بعد ذلك اذا تأهل له النظر في هذه القواعد وله ايضا ان يختار منها ويرجح ما يترجح عنده وما - 00:33:42

دين الله به عند المتأخرین الف في القواعد لما يستعرض مجموعة من كتب القواعد لكن الف ما يعرف بالاشباء والنظائر بالاشباء

والنظائر وفيها الاشباه والنظائر للسيوطى وفيها ايضاً لابن نجيم وفيها ايضاً على ما سيأتي استعراضه كتب اخرى - 00:34:02

النظائر هي الاشباه وهي الامثال فنظير الشيء هو شبيهه واستدل السيوطى على تسمية كتابه بهذا الاسم بما جاء في كتاب امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى ابى موسى - 00:34:25

اشعري وفيه اعرف الامثال والاشباء ثم قس الامور عنده فاعمد الى احبه الى الله واشباهها بالحق فيما ترى هذا م Gould السيوطي في تسميته اه كتابه بالاشباء والا في الحقيقة هو كتاب قواعد. والف في القواعد كتب كثيرة جدا - 00:34:42

لا يحاط بها كل مذهب من المذاهب الاربعة وغير الاربعة من المذاهب البدعية ايضاً فيها قواعد فيها كتب الفت القواعد لعل من اوائل هذه القواعد وان لم تسمى بالقواعد ما نقل عن ابى الحسن الكرخي - 00:35:07

من ائمة الحنفية متوفى سنة اربعين وثلاثمائة وفيه تسعه وثلاثين مسألة بين قاعدة وضابط واطلق عليها اسم الاصول لكنها خاصة بالمذهب الحنفي وايضاً من الحنفية من كتب وهو ابو الليث السمرقندى المتوفى سنة الثالث وسبعين وثلاث مئة الف كتاباً اسمه تأسيس النظر - 00:35:27

وفيه قواعد وهذا العلم كغيره من العلوم يبدأ التأليف فيه ضعيف ظعيف ثم بعد ذلك يكمل من جاء يعني اللبنة الاولى تبدو منفردة وضعيفة. لكن اذا وظع عليها اللبنة الثانية ثم الثالثة الى ان يكتمل البناء - 00:35:54

هذا شيء بالتأليف في كل العلوم ان تجد العلم اول ما يؤلف فيه اه لا شك انه يكون من وجه ويحصل فيه آآ خلل كبير يستدرك يستدركه من يجيء بعده. هناك ايضاً تأسيس النظر للدبوس هو مطبوع - 00:36:14

متوفى سنة ثلاثين واربع مئة فيه قواعد ذكر صاحب كشف الظنون القواعد اللي بندوست متوفى سنة سبع وخمسين. وفي ذيله اياض المكتنون. القواعد للقاضي عياض المتوفى سنة اربع واربعين وخمسين - 00:36:33

وفي ذيله ايضاً الثاني هدية العارفین آآ ذكر اياض القواعد لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة تسعه وثلاثين وخمس مئة وهو غير غير ابى الليث الذي تقدم ذكره القواعد في فروع الشافعية لابى حامد الجاجرمي. متوفى سنة ثلاثمائة آآ ثالث عشرة وستمائة. ثلاث عشرة وست - 00:36:56

مائة وذكرة ابن خلكان ابن خلفان في كتابه المشهور اسمه ايش وفيات الاعيان وفيات الاعيان ومن باب الفائدة هذا الكتاب مفيد في بابه اللي هو باب التراجم لا سيماء الادباء والمؤرخين - 00:37:22

ويتميز بضبطها بالحرف ميزته ضبط النسب والا هو في تراجم الادباء والمؤرخين يطيل ويسبه بشيء بهم. اما في تراجم العلماء والعباد والزهاد تجده يبخسهم وشار الى الى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في ترجمة ابن الرواندي - 00:37:42

اشار اليه الحافظ ابن كثير في ترجمة ابن الرواندي. لأن ابن خل كان اشاد بابن الرواندي وهو في اه ميزان محققين زنديق اشاد به ابن خلكان في يستفاد منه في تراجم الادباء والمؤرخين في معرفة اخبارهم لكن لا يعول عليه - 00:38:10

الثناء عليهم في الثناء عليهم لا يعول عليه لانه كما ذكر الحافظ ابن كثير هذا بالاستقراء. انه في تراجم العلماء والائمة والزهاد والعباد يبخسهم ولا يطيل في تراجمهم وترجم كما قال الحافظ ابن كثير - 00:38:32

ترجم لابن الرواندي وشار به وبعلمه مع ما عرف عنه من الزنديقة يقول ابن كثير وكان الكلب لم يأكل له عجين ما كان شيء صار مع انه زنديق. بهذه فائدة بمناسبة ذكر ابن خليكان وهو عمدة عند اهل العلم. يعني من اهم كتب - 00:38:51

والتراجم لا سيماء في ضبط الاسماء والنسب التي يشتهر في ضبطها. ايضاً هناك قواعد الاحكام في صالح للعز ابن عبد السلام ومطبوع متداول وله ايضاً القواعد الصغرى. القواعد الصغرى وهو ايضاً مطبوع في جزء صغير - 00:39:14

هناك ايضاً الاشباه والنظائر لصدر الدين ابن الوكيل متوفى سنة ست عشرة وسبعين وهو مطبوع القواعد الكبرى والقواعد الصغرى وكلاهما الطوفي سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ست عشرة وسبعين مئة - 00:39:37

والطوف معروف عند الحنابلة معروف من الفقهاء والاصوليين متتمكن في هذا الباب وآآ عنده ذكاء وعنده فطنة لكن يبقى انه نسب

الى شىء من البدعة وقيل على لسانه اشعرى حنفى رافضي - 00:40:03

تجتمع ولا ما تجتمع ها تجي ولا ما تجى ها على كل حال هو من من الاخرين عن شيخ الاسلام يعني هو التقى بشيخ الاسلام واخذ عنهم تهمته بانه رافظى - 00:40:29

وجه لها كثير من النقد والا فالحافظ ابن رجب ذكر هذا في ترجمته في ذيل الطبقات ذكر هذا بترجمته بذيل الطبقات اما كون حنبل اشعرى نعم. يجتمع كون حنفى واسعري. اما رافضي فلا - 00:40:50

كتاب لشيخ الاسلام اسمه القواعد النورانية شيخ الاسلام اشهر من نار على علم لا يحتاج ان نذكر اكثر من كونه شيخ الاسلام ابن تيمية. طبع الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقى لكنه بالكتب الفقهية اشبه يعني على طريقة شيخ الاسلام في سرد المسائل الفقهية - 00:41:08

يعنى يذكر فيها شىء يجمع بعض الامور الى بعض حينما يطرق مسألة من المسائل ويستطرد ويخرج منها بحيث اشتبه على من آآ سماه بالقواعد والتسمية هذه النورانية الفقهية ما ادرى هل سبق عليها الشيخ حامد ولا والكتاب محقق - 00:41:32

حق ما لكن ما ادرى هل طبع بعد تحقيقه او لا هناك ايضا المذهب في قواعد المذهب لمحمد بن راشد القصصي اه المالكى توفي سنة ستة وثلاثين وسبعين منه. وذكره ابن فرحون في الدبياج - 00:41:55

هذا هو يقول القواعد النورانية الفقهية حط عنوان اعلى باسمها الصحيح القواعد الكلية تقول اسمها القواعد الكلية ما ادرى كيف جاب الشيخ هذا العنوان الشيخ حامد وهو يتصرف في مطبوعاته - 00:42:13

الشيخ حامد يتصرف احيانا نظرية العقد لشيخ الاسلام ابن تيمية هل يمكن ان يسمى شيخ الاسلام آآ علم العقود او فن العقود او باب العقود من الفقه الاسلامي يسميه نظرية ما يمكن اطلاقا - 00:42:35

لكن شاع في عصره تسمية بعض الابواب لا سيما المتعلقة بالمعاملات نظريات. شاع في في مصر هذه شاءت هذه التسمية فسمى الكتاب نظرية العقل وهذا التصرف غير مقبول. هذا التصرف غير مقبول من الشيخ - 00:42:53

عفا الله عنا وعنہ. يقول هذه قوبلت على سبع نسخ. ومطبوع في مكتبة التوبة القواعد الكلية لشيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيق وتعليق الشيخ محيسن ابن عبد الرحمن المحسن يقول الاسم - 00:43:11

القواعد النورانية فلم اجد ما يدل عليه لا من ترجم له او كتب عن مؤلفاته. وقد كتب على النسخة الموجودة في تبت السعودية ب احد الاوراق المضافة الى التجليد بكتابة متأخرة بخط ازرق باسم القواعد النورانية - 00:43:29

لعل الشيخ يفتر بهذا ولا شك ان الاغترار باللحاظات من من النساخ لا شك انه اه يدل على عدم تمكן في التحقيق. عدم تمكн في التحقيق. كون الطابع او المحقق يفتر بكلام - 00:43:49

يحتاج في الاخير الى ان يعتذر عنه هذا ليس من مناهج اهل التحقيق ويidel على ان قدم هذا الذي يدعى التحقيق الاستدراسي او عنده جرأة الشيخ حامد عنده شيء من الجرأة لكن هي غير مقبولة على كل حال. شرح العراقي للفيته - 00:44:09

طبع باسم فتح المغيث. قال لان لان نسخة في دار الكتب المصرية الحق بها اسم فتح المغيث بخط حديث تبعا كشف الظنون. كشف الظنون فيه اوهام كثيرة. فيه اوهام كثيرة - 00:44:29

هو يعرف ان الالفية شرحت باسم فتح المغيث فقال سماه فتح المغيث وليس هذا اسمه فتح المغيث ثم اضطر الطابع الى ان يعتذر في اخر الكتاب عن التسمية. فمثل هذه التسمية التي تبتكر يعني لو نص - 00:44:49

انه وجد كتاب بدون تسمية فسماه يقال هذه تسمية تصرف لكنه بين. اما ان يطبع الكتاب من غير بيان هذا لا لا يعذر فيه هناك ايضا القواعد لابي عبد الله المقرى المالكى المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعين مئة طبع بعضه محققا في - 00:45:09

المجموع المذهب او المذهب على قواعد المذهب لصلاح الدين العلائى الشافعى المتوفى سنة احدى وستين وسبعينة وايضا القواعد الفقهية لابي العباس احمد بن الحسن الدمشقى الحنبلى المعروف بابن قاضى الجبل - 00:45:30

متوفى سنة احدى وسبعين وسبعينة الاشباه والنظائر لاتاج الدين السبكي المتوفى سنة احدى سبعين وسبعين مئة ومطبوع والاشباء

والنظائر لجمال الدين الشافعى. متوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعين مئة والمنتوب - 00:45:50

في القواعد للزركشى اه متوفى سنة اربعة وسبعين اربعة وتسعين وسبعين مئة. والقواعد للحافظ ابن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابي الفرج عبد الرحمن ابن رجب المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعين وسبعين مئة - 00:46:10

منه وهذا الكتاب من اعظم كتب القواعد لا سيما في خدمة المذهب الحنفى لا سيما في خدمة المذهب هذا الكتاب يعرض عليه بالنواجد وقد استثنى بعض من ترجم لابن رجب وقال انه - 00:46:29

جمعهم من كلام ابن تيمية وغيره. لكن هذا لا يعرف قدر ابن رجب ورسوخ قدم الامام الحافظ ابن رجب رحمة الله هذا الكتاب لا شك انه كتاب كبير وقواعد قد آآيصعب ظبطها على طالب العلم لأن بعث القواعد خمسة - 00:46:48

اسطر ستة اسطر والاصل في القاعدة انها تؤلف لتحفظ تحفظ تطبيق لاحفظ فيصعب ظبطها وانما تفهم من خلال اه الصور التي اذكرها تحتها ذكر قواعد وذكر ضوابط وذكر فوائد ملتحقة بالقواعد والكتاب عظيم جدا لا يستغنى عنه طالب علم - 00:47:08

الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمة الله جرد هذه القواعد بحروفها من قواعد ابن رجب جردها عن الصور فاخراج جزءا صغيرا فيه القواعد. وهذا في الحقيقة ليس بتصنيف اما نسبته لابن سعدي فلا يمكن لانه مجرد تجريد بحروفه. القواعد بحروفها جرد فعل الشيخ جرد هذه القواعد - 00:47:29

ليذكرها ويرددوها ويصحبها في اه حله وترحاله من اجل ان يرددوها. اما كتاب بهذه الطريقة ناتي الى اه القاعدة بدون صور اذكرها بحروفها نقول مختصر للقواعد للشيخ هذا ليس بمختصر - 00:47:57

يعنى لو ان الشيخ هذب القواعد بطريقته واسلوبه الذي يسهل به العلم وذكر بعض الصور التي تنطبق عليها هذه قاعدة وحذف بعض الصور التي فيها ما فيها نقول ان الشيخ له جهد في الكتاب - 00:48:14

اما هذا الكتاب لا يحتاج الى جهد يعني يمكن ان يوجه اليه طالب في المتوسط يقال شف ما بين القوسين اكتبوا هنا اكتبوا في هذه الكرازة ويصير مثل كتاب الشيخ ولا يمكن ان ينسب هذا تأليف للشيخ لأن مثل هذا يزري بالشيخ - 00:48:30

يعنى الشيخ رحمة الله جاء الى نظم بن عبد القوي فيأتي الى الباب من النظم يكتب بحروفه ثم يكتب بعده ما يناسبه وما يوافقه من الانصاف بحروفه. هل نستطيع ان نقول هذا شرح للشيخ ابن - 00:48:47

على نظم ابن عبد القوي هذا ليس بشرع. الظم كتاب الى كتاب سواء هذا او ذاك لا يليق بمقام الشيخ لكن الشيخ رحمة الله يعني من وسائل تثبيت العلم هذه الطريقة - 00:49:03

احنا نتكلّم اذا وجدنا صفحة او ورقة من نفائس العلم نتكلّم نقلها بابينا الشيخ نقل النظم اثنتى عشر او ثلاثة عشر الف بيت ونقل معه الانصاف اثنتى عشر مجلدا خلقوا لنا الشيخ عنده وقت ضابع - 00:49:16

لا ما عنده وقت ضابع لكن من وسائل تثبيت العلم الكتابة وذكرنا في مناسبات كثيرة ان طالب العلم انما يثبت التحصل بالكتابة. فان كان الكتاب مختصر شرحه ولا يعني هذا انه يشرح للناس - 00:49:35

ويبادر بنشره للناس لا وان كان مطولا اختصره وهذا من من وسائل التحصل التي فيها تقليل العلم يعني تأتي لتحفة الاشراف تنشره نثر. يعني بدل ما هو من ثلاثاً عشر او اثنتى عشر مجلدا او اربعين مجلدا تحاطه ثلاثين مجلدا - 00:49:51

علشان ايش؟ تطبيق السنة تحفظ الاسانيد والعكس تأتي الى جامع الاصول تختصبه بقدر ربعة مثلا وقد اختصر فطالب العلم يثبت علمه بهذه الطريقة. اذا وجدنا ورقة من نفائس العلم التي ينبغي ان يعرض عليها - 00:50:09

النواجد من فوائد اهل العلم الكبار نقول روح يا ولد لا المكتبة صورها لنا والان بعث الطالب يقول ما له داعي اننا حضر ونضرب المسافات عشرين ثلاثين كيلو من اجل ان حضر درس عندنا في التسجيلات بعد يوم او يومين ينزل - 00:50:26

لا يستطيع العلم براحة الجسم لا يستطيع العلم براحة الجسم. كما قال يحيى ابن ابي كثیر. فلا بد ان نتعجب على تحصيل العلم اه بعد هذا القواعد في الفروع لشرف الدين الغزى الشافعى المتوفى سنة تسع وسبعين وسبعين مئة - 00:50:44

ثم بعده الاشباه والنظائر لعمر ابن علي والشافعى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة اربع وثمانين مئة لأن عندنا ابن الملقن والبلقيني

والعربي يعني الغرابة تأتي من سنوات الولادة والوفاة يعني عندنا ابن الملقن ولد سنة ثلاثة وعشرين وسبعين مئة - [00:51:04](#)
ومات سنة اربع وثمانين مئة البلاطيني بعده بسنة في المولد والوفاة. سنة اربعة وعشرين ومات سنة خمس وثمانين مئة. العراقي بعدهما
بسنة بعده بسنة في مولد ولا فهد ولد سنة خمسة وعشرين وسبعين مئة ومات سنة ست وثمانين مئة - [00:51:33](#)

وكلهم ائمة في عصرهم هناك ايضا كتاب اسمه اسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الخضري العيزري الشافعي المتوفى
سنة الثمان وثمانمائة والقواعد لتقي الدين ابى بكر ابن محمد الحصني الشافعى اه متوفى سنة تسع وعشرين وثمانين مئة - [00:51:52](#)
وحواشى القواعد الفقهية لمحب الدين احمد بن نصر الله الحنبلي المتوفى سنة اربع واربعين وثمانمائة. والمحب نصر الله له مختصر
من مختصر الروضة لأن الروضة الموققة من قدامى ومختصرها البليل الطوofi الذي سبق الكلام عنه ومختصر المختصر - [00:52:16](#)
لمحبي الدين بالنصر الله هو موجود مخطوط جزء صغير جدا نظم الذخائر في الاشباه والنظائر لشرف الدين عبدالرحمن ابن علي
الخليلي المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائة ثم بعد هذا سأله اشباه النظائر للسيوطى المتوفزانة احدى عشرة وتسعين
والنظائر لزين الدين ابن نجيم - [00:52:41](#)

الحنفى المتوفى سنة سبعين وتسعمائة وهذا الكتاب رزق من القبول مع انه في كثير من مسائله مأخوذ من السيوطي ومأخوذ من
كتب الحنفية يعني آآ طريقة ايضا لتبثت العلم - [00:53:06](#)

تستفاد من مثل هذه الكتب عندك اشباه ونظائر في فقه الشافعية للسيوطى عندك اشباه ونظائر في فقه آآ في الفقه الحنفى لأن
نجيم. لماذا ما عندنا اشباه ونظائر الفقه الحنبلي - [00:53:27](#)

لماذا لا اتي الى السيوطي واعدل مسائله من كتب الفقه الحنبلي يعني مثل ما قلنا في احكام القرآن احكام القرآن نجد للحنفية
مؤلفات في احكام القرآن للملكية مؤلفات في احكام القرآن - [00:53:40](#)

للشافعية مؤلفات في احكام القرآن. الحنابلة لهم لكن ما ما اشتارت ولا يستطيع طالب العلم الحصول عليها نقول عندك احكام القرآن
للحنابلة امسك احكام من العربي والجصاص الطبرى الراسى في المذاهب الثلاثة وراجع على مسائلها المغنى لابن قدامة - [00:53:59](#)
واثبت قول الحنابلة نعم في هذه الكتب اذا قال لك رأى الملكية كذا قل ورأى الحنابلة كذا من كتاب المغير. هذا يستطيع متوسط
الطلاب وبهذا يثبت العلم ويرتبط الفقه بالكتاب بالقرآن - [00:54:18](#)

فطريقة نصحنا بها بعض الطلاب وجربها وجدت نافعة. نعم وجد احكام القرآن من المغنى ووجد احكام القرآن لكن طالب العلم عليه
ان يبني لنفسه يعني لنفسه هذا الكتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم رزق قبول - [00:54:38](#)

ووضع عليه اكثر من اربعين شرحا اكثرا من اربعين شرح لهذا الكتاب لماذا؟ لانه حنفي المذهب والحنفية فيهم كثرة ووفرة في الاعداد
جموع غفيرة وعندهم ايضا اتجاه الى التأليف والتصنيف في هذا الفن. واذا دخلت في المكتبات الكبرى - [00:54:58](#)
مثلا فقه الحنفية دواليب كثيرة يعني يمكن اه ثلاثين اربعين دالوب كتب حنفية بينما تجد الملكية ربع المقدار والشافعية اكثرا يمكن
الثلث او النصف تجدون الحنابلة الثمن هذا مرده الى قلة الاعداد وكثرتها - [00:55:20](#)

الحنفية المذهب الحنفي انتشر في الشرق انتشار واسع والمالكي في الغرب والشافعى في انتشار ان انتشار
المذاهب في الغالب انما يكون اذا الدول الحنابلة ما يوجد دولة تبني مذهب الحنابلة سوى هذه الدولة السعودية. ولذلك انتشر في
العصور المتأخرة - [00:55:41](#)

نعم له وجود في آآ القرن آآ الثالث والرابع والخامس لكنه اخذ يضعف بسبب الهجمات من المذاهب الاخرى بوصف المذهب الحنبلي
بانه شديد ابتسام بالشدة والى الان ينبع الشخص المتشدد بأنه حنبلي في بعض الاوساط - [00:56:05](#)
لكن اذا نظرنا اليهم من حيث القوة في الاستدلال وجدناه الى انه بدون يعني قد نتهم في مثل هذا الكلام لكن قريبه من الدليل معروف
وامامه امام المذهب امام اهل السنة - [00:56:27](#)

وحافظ الامة احفظ سبع مئة الف حديث او اكثرا فاقول لماذا لا يضع طالب العلم اشباه نظائر على على طريقة السيوط وطريقته
بالنجوم ومن تقدمهم ويأتي بالمسائل من المغنى او غيره - [00:56:42](#)

وكثير من المسائل يتفق فيها المذهب الشافعى مع الحنفى او الحنفى مع الحنفى وهكذا الموطأ للامام مالك اه له رواية لمحمد بن الحسن وهو حنفى المذهب من احد الصحابة المعروفين للامام ابى حنيفة مع ابى يوسف - 00:56:57

اثر في الكتاب كونه حنفى فشرحه الدهلوى اه بكتاب اسمه المسوى شرح الموطأ. اظاف الى اصل الكتاب الذي هو المذهب المالكى لأن المؤلف الامام مالك وما تأثر به من الحنفى بواسطة الراوى محمد ابن الحسن اظاف المذهب الشافعى - 00:57:20

نكون في المذاهب الثلاثة لماذا لا ينبغي طالب علم ويضيف المذهب الحنفى وش اللي يمنع؟ نقول هذه من وسائل لا اقول هذا تعصب. انا اقول العكس لو ان الحنفى موجود والشافعى ما هو موجود اضف الشافعى - 00:57:43

من اجل ايش؟ هذى وسيلة من وسائل التحصيل ان تحصر ذهنك عرفت الاقوال الثلاثة لانك تريد ان تضيف اليها. ففهمها فهم جيد ثم تضيف اليها لن تضيف قول جديد وهو بالفعل جديد الا بعد ان تفهم الاقوال الثلاثة - 00:57:58

فهذه من انفع وسائل التحصيل ويوصى بها طالب العلم بهذه الطريقة. يعني يعاني العلم يراجع ويبحث ويجهل الليل ويكتب لينغرس العلم في في قلبه هناك ايضا ایاظاح المسالك الى قواعد الامام مالك لابي العباس الونشريسي. المتوفى سنة اربعة عشر وتسعة مئة ومطبوع. القواعد الكلية والظوابط الفقهية - 00:58:14

لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى الحنفى اه المتوفى سنة تسعة مئة الفرائض البهية في القواعد الفقهية او نظم القواعد الفقهية وش الكتاب اللي وزع عليكم؟ نعم؟ نعم الفرائض البهية الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية - 00:58:42

نعم عندنا الفرائد البهية الاصل النظم نعم وشرحه المواهب السننية النظم لابي بكر ابن ابي القاسم الاهدل اليمنى الشافعى آآ متوفى سنة خمس وثلاثين والف وهذا لخصه من لجة الاشباه - 00:59:08

كما قال في البيت لا ما ما طبعوا المقدمة ما طبعوها ما صورو المقدمة لخستها بعون رب القادر من لجة الاشباه والنظائر لخستها بعون رب القادرين من لجة الاشباه والنظائر. هذا النظم - 00:59:33

آآ عليه شروح وحواشي من هذه الشروح المواهب السننية شرح الفرائض البهية عبد الله بن سليمان الجوهري اليمنى الشافعى المتوفى سنة احدى ومئتين والف وعليه على هذا الشرح حاشية للشيخ محمد - 00:59:53

ياسين بن عيسى الفاداني المتوفى سنة عاشر واربعمئة والف واسمها الفوائد الجنية ثلاث كتب الماتن النظم وشرحه المواهب ايضا على الحاشية التي اسمها الفوائد الجنية فاذا اجتمعت هذه الكتب الثلاثة استفاد طالب العلم فائدة كبيرة. على كل حال الاشباه - 01:00:19

طبع مرارا قبل من تعداده طبع مرارا من اوائل هذه الطبعات طبعة مكة مطبعة الاميرية في مكة في مطلع القرن الماضي وعلى هامشه المواهب السننية شرح الفرائض البهية طبع على الحاشية - 01:00:45

واذا اجتمع الكتابان طيب ايضا طبع الاشباه على هامشه شرح النظم بالمطبعة مطبعة كنت بعد التجارية منطبعة مصطفى محمد بمصر طبع جميل جدا. لكن افضل طبعاته على الاطلاق الطبعة الحلبي طبعة - 01:01:07

الحلبي سنة الف وثلاث مئة وستة وخمسين يهمنا التاريخ يا الاخوان. لانه طبع مرارا في الحلبي وغيره. لكن هذه اجود الطبعات. سنة الف وثلاث مئة وستة وخمسين عليها تحقيق وتعليق للشيخ حامد الفقيه رحمه الله - 01:01:28

النظم ايضا طبع مستقل في مصر قبل ما يقرب من اربعين سنة وطبع ايضا شرحه مستقلا في قلنا انه طبع مرارا اكثر من مرة على هامش الاشباه والنظائر للسيوطى. طبع مستقل - 01:01:46

هنا في طبعة يعني من اه مطبعة المشهد الحسيني طبعة جميلة ومرتبة ومنظمة والhashia واضحة وعليها ايضا مطالب. طبع بعدها طبعة في غاية الجمال لكنها كان الطابع اه ما يحسن الطباعة. لان الطبعة الاولى يكتب فيها مطلب - 01:02:04

المطلب في الحاشية في الهامش علشان تنتبه فائدة قاعدة هذاك لا ادخلها في اثناء الكلام فمثلا يقول عن الامام الشافعى ينقل كتب مطلب فادخل مطلب بيته عن الامام الشافعى ينقل - 01:02:27

عن الامام الشافعى مطلب ينقل لا شك ان هذا جهل جهلا بالعلم وجهل بالطباعة وجهل لكنه طبعه انيقة وجميلة وعليها الحاشية

حاشية الفهداني ثم طبع الكتب الثلاثة نظم مع شرحه مع حاشيته في دار البشائر - ٤٤:٥١

في دار البشائر الاسلامية اه طبعة لا يأس بها مرقمة معتنى بها من الحواشى على المawahب اللي هو شرح النظم المawahب العلية شرح الفرائض البهية وايضاً ايضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبد الله بن سعيد - 01:03:07

حجي المتوفى سنة عشر واربعينه. كتاب صغير حول فيه النظم الى نثر. يعني نظم نثره. فيستفيد منه طالب العلم هناك ايضا الاقمار
المظية شرح القواعد الفقهية لضياء الدين عبدالهادي بن ابراهيم الاهدل - 01:03:30

لعلوي ابن احمد السقاف وهو مطبوع مفرد في مجلد بقدر هذا آهناك ايضا مجلة الاحكام العدلية - 01:47

مجلة الاحكام العدلية. هذى في اخر ايام الدولة العثمانية اه رأوا الضعف في القضاة اه اجبروهم وارغموهم على الحكم بهذه المواد التي جمعت فيما يسمى بمجلة الاحكام العدلية وجلها من الفقه الحنفي ان لم يكن كلها - 01:04:10

من الفقه الحنفي وهو تقنين تقنين للشريعة سموها مجلة الاحكام العدلية هذه المجلة عمل بها القضاة في وقتهم اجبروا واجبروا عليها
ولا شك ان التقنين غير صالح في الشرع لان هذا - 01:04:34

يؤثر كل قضية منها على القضاة ويجعل دورهم ضعيف ويجعل القضايا التي في كل قضية منها ما يؤثر في الحكم عليها يجعلها واحدة ولا يجعل القاضي مساحة يجتهد فيها - 51:04:01

كل قضية يحتف بها من من الامور ما يجعل العقوبة اقل واحف واشد على الجاني حاشا الحدود المضبوطة التي جاءت الكتاب والسنة بها. لا شك ان مثل هذا ارتكب من قبل والكلام فيه - 01:05:10

يدور في هذه الايام والله المستعان مجلة الاحكام العدلية صدرت بمئة قاعدة مئة قاعدة اختيرت من الاشباه والنظائر لابن نجم وبعذ كتب الحنفية الاشباه والنظائر لابن نجم يعنى كما حظى بالشرح حظي بالطبع - 01:05:26

طبع في أوروبا سنة الف ومئتين وواحد واربعين يعني منكم من مئة وخمسة وثمانين سنة من مئة وخمسة وثمانين سنة او ستة وثمانين سنة يعني قديم جدا والطبع معروفة. ثم طبع في بولاق قبل الف وثلاث مئة الف ومئتين وثمانية وتسعين. ثم طبع مرارا -

01:06:05

شروحها باللغة التركية ترجم الى العربية ومحمد سعيد ابن عبد الغني الراوي متوفى سنة اربع وخمسين وثلاث مئة والف ويوسف ابن همام اصف المحامي سنة سبع وخمس مئة سبع وخمسين وثلاث مئة والف والشيخ خالد الاناتسي مفتى - 01:06:26

وايضا شرح محمد سعيد المحاسني سنة اربعه وسبعين ثلاثة والف منير القاضي سنة تسعة وثمانين وثلاث مئة والالف محمد سعيد الغزى سنة ست واربعين ثلاثة والاف اه على كل حال المجلة صارت صار لها عنایة وصار لها رواج وشرحها من شرحها غير

ال المسلمين ايضاً لأنها عبارة عن مواد كالقوانيں - 01:07:06

فتتصدوا لشرحها والف بعض مع الاسف بعض النصارى من كتب الفقه التي تدرس في بعض الجهات التي ينتمي بعض إلى الاسلام
المقصود ان هذا العلم دين يؤخذ من اهله. والشيخ ابن سعدي ايضا ساهم في هذا الباب وله منظومة سهلة - 31:07:01

ميسرة يمكن ان يمرن عليها طالب العلم المبتدئي. وبعض الاخوان يقول لماذا لا نعتمدها؟ انا اقول آآ طلاب العلم الذي بين ايدينا اه
اكبر من ان يمرنوا على قواعد ابن سعدي لانها سهلة ميسرة يفهمونها في بيوتهم - [01:07:52](#)

وعلى هذا سوف يكون المعول عليه في الشرح النظم هذا الفرائض البهية ونستفيد من شرحه وزراجع الاشباه قبل الحضور ان شاء

الله تعالى فلعلكم تحظرون درس قبل الحضور اليه لتقتم الفائدة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:08:10